وقس على الأمثلة المذكورة ما شئت من مسائل هذا النوع وقد أشرت إلى
ذلك العمل بأبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهي [illegible]
العشر الجنب إذ اتى [illegible] مالك بعد عن اول كان مثلا . وكان مقصد اختبار جمع
مالهما والقسم بعد الجمع . واجعل مسئلة كلا [illegible] . فجملة و الثاني من المال الأجلي
ثم اقسم الخارج من ذاك على عدد مال أول بما العدل . على سهام الثاني زد بالجمل
ثم على مسئلة كالعول . وبعد سهم الثاني تاه أيضا رسما . وامض على جزء [illegible] علما
واجعل بجزء بسط ما قد اجتمع . بالاعداد كسر مجهول وقع . واضرب مجملا كان للجمع [illegible]
أمام كسر ضع بجزء ما بدا . وإن يكن لثالث ما قد علا . فنزل جميعه كما ولي
وتنزل اموال من تقدما . ثم أجروا امض على ما رسما . وقد ظهر وجه هذا النوع
وجهان واخراه أسهلهما أن تصحح المسئلة الأولى وتجمع مال الثلاثة الأول
مثلا ثم تقسم مال الثاني من مجموع المالين وتجعل ما خرج كل جزء الموصى له للثاني
فتضع مقام ذلك الجزء بعد المسئلة وتفعل مثل ذلك الجزء الثالث وتجعل
وتجعل البداة فوق جميع الورثة ونطلب بينهم وبين المسئلة بالانقسام والتوافق
والتباين فإن انقسم تحت جامعتها من المقام وإن توافقا فاضرب وفقها
في المقام وإن تباينا فاضرب جملتها في المقام تخرج الجامعة كما تقدم في
الوصايا [illegible] من المسئلتين لكل الوارث الذي أجزت له الوصية وإن
كان الثالث مال أيضا فاقسم ماله من مجموع الأموال الثلاثة ثم اعمل الخارج
مثل ما ذكر وإن كان للرابع مال أيضا فاقسم ماله من مجموع الأموال الأربعة
ثم كذلك [illegible] في منزله . وإن بدأ للثاني مال فكلما يفقد وارث أول قد مثلا
فاقسم مال الثاني بما انضاف من جمع المالين وكل ما جاء . واجعله كالموصى له بالفهم
وامض على عمله إلى انتهى . وقسم مال الثالث مما اجتمع . من الثلاثة [illegible] من الربع
والثاني [illegible] إن تنظر إلى مال الميت الأول الثاني مع مال الأول

بالمماثلة

بالمماثلة والأقلية والأكثرية وإن كان مال الثاني مثل مال الأول فخذ
ما صحت منه المسئلة الأولى واحمله على سهام الثاني واحمله أيضا على المسئلة
كالعول وإن كان مال الثاني أقل من مال الأول فما خرج من التقسيم كالنصف
مثلا فخذ مثل ذلك الخارج من المسئلة واحمله على سهام الثاني وعلى المسئلة
أيضا كالعول وإن لم يكن للمسئلة جزء صحيح مثل ذلك الخارج فاضرب مقام
ذلك القسم الخارج في المسئلة وفيما بيد كل وارث وافعل بعد ذلك مثل ما ذكر
وإن كان مال الثاني أكثر من مال الأول فاقسم الكثير على القليل فما خرج
له عدد صحيح أو صحيح وكسر وهو مقدار ما به الكثير من أمثال القليل وكسر مثل
ما خرج من المسئلة بعدد أفراد ذلك الصحيح وخذ منها أيضا مثل ذلك الكسر
فما اجتمع منه فاحمله على سهام الثاني ثم على المسئلة أيضا كالعول وإن
لم يكن للمسئلة جزء صحيح مثل ذلك الكسر فاضرب مقام الكسر في المسئلة وفيما
بيد كل وارث وافعل بعد ذلك مثل ما ذكر ثم امض على عمل الفرائض
إلى آخرها واقسم على الجامعة مجموع المالين وإن كان للميت الثالث
مال على مال كل منهما فنزل الجامعة التي تكون قبل ذلك منزلة الأولى
ونزل جملة أموال من تقدم قبله منزلة مال الميت الأول وافعل في
ذلك مثل ما ذكر لك [illegible] إذا ماتت امرأة عن زوج وابنين منه ثم مات
الزوج عن الابنين المذكورين وزوجته وابن منها ثم ترك كل منهم مالا
فالمسئلة الأولى من أربعة للزوج واحد ولكل ابن [illegible]
ابن ثلاثة ثم إن كان مال كل منهم عشرين درهما فلا جرح على سهام الثاني
مثل المسئلة فيجتمع [illegible] عشرة وزد مثل المسئلة عليها أيضا كالعول
فتبلغ خمسة عشر وإن كان مال الثاني عشرة وعشرين ومال الثالث
درهما ومال الثالث عشرة دراهم فقسم تلك العشرة من العشرين تخرج

Copyright © King Saud University